والثلاثة من الاجر والاولان جايزان لانه استيجار البقر باجر مجهول
واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اوجه
وذلك الا ان تكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما
والباقيان من الاخر والاول جايز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين
الارض والعمل وكذا بين البقر والارض وعن ابي يوسف جواز هذا فروع
لو دفع ارضا الى رجل ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير
او شي من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر
او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثان
فهو جايز على ما شرط سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع نصفها
وجعل في بعضها كرما فهو جايز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة
على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها
شعيرا فلرب المال ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منه
ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان هاهنا نص على التبعيض
فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فليس له ان يزرع
كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض وذلك البعض مجهول في الحال
وعند الغا والبذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها الحنطة لا يدري ما
اذا زرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا
واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر انتهى كذا في فتاوى قاضي
خان رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فله ان يطالبه
بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او الثلث او
شي مقدر شايع يجب ذلك المقدار الذي جرى به العرف والرواية في كتاب
المزارعة جرت بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك
واذا افسد الزرع قبل ان يرفع الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا
افسد كذا في جواهر الفتاوى وفي شرط البذر على المزارع ثم ان رب الارض
زرعها ببذره وان زرعها على وجه الاعانة فمزارعة بينهما والا انتقض
للمزارعة دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ لا يجوز وفي غير
المدرك يجوز دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان كان البذر
من المستاجر ولو دفعه معاملة لا يجوز قلت قال قب والمجرد عنه
قولان في الاول يجوز وفي الاخر لا يجوز وهو الاصح وفي الحيل استاجر
ارضا ثم استاجر صاحبها للعمل فيها كان جايزا وكذا اذا دفع المستاجر
الارض الى صاحبها مزارعة وكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول من يجيز
الاجارة انتهى وفي المنهاج اذا قال صاحب الارض والبذر شرطت الثلث

وقال

وقال المزارع النصف وعشرة اقفزة فالقول قول الدافع عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقالا القول قول المزارع وفي السراجية اذا
دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب الزرع وحفر الانهار ثم امتنع
صاحب البذر عن المزارعة فعليه اجر مثل عمل الزارع رب الارض
قال كنت اجيري وزرعته ببذري والمزارع قال كنت اكارك
وزرعت ببذري فالقول للمزارع مذكور في الفتاوى واذا صحت
المزارعة فالخارج يكون على الشرط لصحة الالتزام ولا شي للعامل ان لم
يخرج شي لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج
ويجبر من ابى اي امتنع على المضي الا رب البذر فانه لا يجبر عند الاداء
فانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض
ولا يدري هل يخرج ام لا فصار كما لا يخير ما لو استاجره ليهدم داره
ثم امتنع وان امتنع العامل اجبر على العمل الا انه لا يلحقه به ضرر
ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه
ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط
لان صاحب البذر هو المستاجر والاخير هو الاجير على ما بينا والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل على ما بينا على ما عرف في موضعه
وعند محمد بالغه ما بلغت وقيل الخارج لصاحب الارض ويصير
مستقرضا للبذر قابضا له باتصاله بارضه والاول اصح ثم قيل ان كان
البذر لصاحب الارض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له بالاتصال طاب
له الفضل وان لم يكن له لا يطيب له فيتصدق بما زاد على البذر واجر الارض
وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر
مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
ذكره الحاوي القدسي وفي شرح الكنز للزيلعي بعد ان ذكر انه اذا لم يخرج
شي في المزارعة الصحيحة فلا شي للعامل قال بخلاف ما اذا فسدت
المزارعة ولم تخرج الارض شيا حيث يستحق اجر المثل في الذمة
وعدم الخروج لا يمنع خروجه في الذمة انتهى واذا امتنع رب الارض
قبله ج من الارض من المضي فيها اي في المزارعة وللارض وقد كرب العامل في الارض
فلا شي له في مقابلة الكراب حكما اي في القضا لان عمله انما يتقوم
بالعقد وقد قومه بجزء من الخارج ولا خارج ويسترضي اي يسترضي رب
الارض العامل بان يعطيه شيا ديانة اي يلزمه فيما بينه وبين
الله تعالى ان يعطيه اجر مثل عمله كيلا يكون مغرورا من جهته
لانه يتضرر به وهو موضوع فيفتى بان يوفيه اجر مثله وتفسخ
بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)